الاحكام الفقهية في الاسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة

د . كريمة عبود جبر
قسم التربية الاسلامية / كلية التربية الاساسية / جامعة الموصل

المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (23-24/أيار/2007)

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين ، واشرف الصلاة واتم التسليم على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد :

فان مسالة حكم اسقاط الجنين ليست جديدة ، اذ تناولها فقهاؤنا رحمهم الله واجمعوا على حرمة اسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، اما قبلها فعلى خلاف بين الحرمة تارة ، والحل تارة اخرى عند اقتضاء الضرورة .

وانما المستجد في المسالة معرفة الجنين المشوه ، اذ لم يتناولها الاوائل لقلة الامكانيات العلمية والاجهزة الدقيقة المتوفرة في ايامنا بل ان هذه الامكانيات كانت معدومة .

وان اسباب هذه التشوهات عديدة منها اما نتيجة تعرض الام خصوصا في الشهور الثلاث الاولى من الحمل لبعض الامراض الفيروسية او استخدام بعض العقاقير الطبية المعروفة بحدوث التشوهات او التعرض للعلاج الكيميائي او الاشعاعات او الاصابة بمرض زهري او اجراء اشعة سينية في الشهور الاولى واذا كانت الحامل من المدمنات على المسكرات والمخدرات وربما التدخين ، فان بعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول الى انسجة الجنين النامي تحدث به خللا او تترك به عاهة خلقية .

او قد تكون التشوهات بسبب عامل الوراثة ، الوراثة هنا قد تتعدى الابوين الى الاجداد وهناك سبب اخر مثل عدم حدوث انقسام كامل للبويضة عند السيدة اثناء عملية التخصيب فهذه الحالة يكون الجنين تواما نتيجة تعاطي بعض الادوية المنشطة للتبويض ولكن لم تنقسم البويضة انقساما كاملا فيخرج الجنين كاملا او بطرف زائد . ودعوة اجهاض الجنين المشوه في الغرب قبل الشرق بدات وتقوم على ركيزتين :

الاولى : ان مثل هذا الجنين قد لا تكتب له الحياة فقد يموت في رحم امه او اثناء الولادة او بعدها وان عاش فسيكون عالة على المجتمع ، فضلا عن تعرض حياة الام الى خطر اثناء الحمل والولادة .

الثانية : لِمَ تتحمل الام مشقة حمل طيلة تسعة اشهر من اجل جنين بعض اجهزته قد شوهت او عن النمو قد توقفت .

فمن اجل ذلك ، جعلت خطة البحث في فصلين ثم ختمتها بالنتائج التي توصلت اليها وهي : حرمة اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح او بعدها ولو كانت كل اعضائه ، قد شوهت لان ذلك في اعتقادي لحكمة قد قدرت من لدن حكيم خبير اذ قال وقوله الحق : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) .

In the name of God , the Most Beneficiary , Most Mercful

Dr. Karima Aboud Jabr
Islamic Education Department / College of Basic Education /University of Mosul

Abstract:

Praise belong to Allah , peace be upon the soul of our prophet mohammad and his followers :

Abortion is not a new issve , many of our authorities in islamic legislation (may God bless their sovls) emphasized such case , specially if the pregnancy was in his middle to late phases , Regarding the early months of pregnancy , debate is still on whether to prohibit it or legalize it . This is not issve dealt with in this research , rather , it is the case of deformation of embryo . Such researches are rare in our library due to lack of scientific abilifies and delicate devices available nowadays .

The reasons for such deformations may be a disease the mother caught , during her first three months of pregnancy , or using some medicines , going under chemical therapy , or radiation , or having sexually transmitting disease , or having X ray during the first months of pregnancy or if the mother was addicted to alcohol , drugs and cigarettes , leading to infect her child with some germs breaking .

Deformation may be genetically . The infected genes may not come from parents , but from the grandparents , or may be the reason is an incomplete division of the egg during ferilization process when the

woman is having a twin due to activating medicines which resulte in a baby with additional limb .

The call to abort deformed embryo began in western world before east on two bases :

First : such a child may not live , he may die in his mother's womb , during giving birth process or aftermath , and even if he lived he would be a burden on society .

Second : why a mother should endure nime months of pregnancy for a deformed child ?

Thus , the research is in two chapters followed by conlusion reached the researcher stating the prohibition of aborting deformed embryo either in the first , middle and last periods of pregnancy , even if he was born with deformed limbs due to the researcher belief that it is against God will and his saying " Does't he know , he who knows everything "

المقدمة :

الحمد لله الذي اشرقت بنوره الظلمات ، وقامت به الكائنات : الاول بلا ابتداء ، والاخر بلا انتهاء ، جلت اسماؤه ، وتقدست صفاته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد اجل خلق الله ، وصفوته من عباده . علم الهدى ومنارة النور ، ارسله الله رحمة للعالمين فبلغ رسالة ربه ، وادى الامانة الى خلقه ، وارسى قواعد الدين الحنيف ، فصلى الله عليه في الاولين والاخرين وعلى آله واصحابه والتابعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ..

ففي الوقت الذي احرزت فيه البحوث العلمية تقدما كبيرا في مختلف الميادين ، فان كثير من المعايير الاخلاقية قد تراجعت حتى اصبح التقدم العلمي في كثير من الاحيان وبالا على الحياة ، بدلا من ان يسهم في تحقيق السعادة والامن والراحة النفسية للانسان الذي كرمه الله دون سائر المخلوقات وجعله له في الارض ليحمل رسالة السلام والحق والعدل فوق الكوكب الذي يعيش عليه .

وقد فجرت التجارب العلمية المعاصرة مجموعة من القضايا التي ثار حولها الجدل والنقاش ووقف الانسان ازاءها حائرا لا يعرف كيف يتصرف ؟ وماذا يصنع ؟ وهي القضايا التي

اختلف فيها العلماء مع الفقهاء واصطدم فيها رجال العلم مع اساتذة الفلسفة والاخلاق مثل قضية الاستنساخ البشري ونقل الاعضاء البشري ، واستئجار الارحام ، والموت الرحيم .

ثم ظهرت اخيرا قضية الجنين المشوه بعد ان استطاعت المعامل الطبية ومراكز الاشعة ، معرفة الاختلالات الظاهرية ، والباطنة في بنية هذا الجنين الذي سيخرج الى الحياة حاملا امراضا وراثية ، واختلالات عقلية ستؤثر على مستقبله وعلى حياته .

ودعوه اجهاض الجنين المشوه والذي يفترض تشوهه في الغرب قبل الشرق بدات وتقوم على ركزتين :

الاولى : ان مثل هذا الجنين قد لا تكتب له الحياة ، فقد يموت في رحم امه او اثناء الولادة او بعدها ، وان عاش فسيكون عالة على مجتمع يحسب كل شيء بحساب المادة .

الثانية : لِمَ تتحمل الام مشقة الحمل طيلة تسعة اشهر من اجل جنين مشوه ، او مريض بمرض لا امل في شفائه .

والذي دعا هؤلاء القوم الى هذا التفكير ، هو هذه التقنية العالية التي توصلوا اليها ، ولقد قدر هؤلاء ان يطلعوا على الغيب لنادوا باجهاض حنين وان سلم من العيوب لا تكتب له الحياة بعد الولادة .

فنحن اليوم نجد انفسنا في هذا العصر مع متغيراته ومعطيات العلم امام نافذة مفتوحة ، تكاد تمتد من خلالها الايدي لكي تعبث بحياة الاجنة. فلأجل ذلك كانت هذه الدراسة.

وقد اقتضت ان نقسمها الى فصلين قبلها مقدمة وبعدها خاتمة قسمنا الفصل الاول الى مباحث اربعة :

الاول : في تعريف الاجهاض في اللغة والاصطلاح والطب والقانون مع بيان مرادفاته .

والثاني : في اسباب الاجهاض او (مبرراته) والثالث : بيان حكم الاجهاض وكان في مطلبين الاول : في حكم الاجهاض قبل نفخ الروح ، والثاني في حكم الاجهاض بعد نفخ الروح .

اما الفصل الثاني : فقد خصصته للكلام عن الجنين المشوه وهو اصل البحث وقسمناه الى مباحث خمسة : الاول : في بيان معنى الجنين والفرق بينه وبين المولود ، والثاني : في بيان اسباب التشوهات ، والثالث : بينا فيه انواع التشوهات والرابع : في طرق معرفة هذه التشوهات ، اما الخامس : وهو الاخير وهو مدار البحث كله فكان في بيان حكم اسقاط الجنين المشوه وقد قسمناه تبعا لتنوع التشوهات الى تصيب الجنين في بطن امه الى مطلبين : الاول في بيان حكم اسقاطه اذا كانت التشوهات بسيطة ، والثاني : كان في حكم اسقاط الجنين اذا كانت التشوهات عنيفة (شديدة) .

في نهاية المطاف توصلنا الى حرمة اسقاط الجنين المشوه من كل الازمان والاحوال باستثناء حالة (الخطر على حياة الام) وهو استثناء متفق عليه قديما وحديثا ، ثم ختمنا البحث بخاتمة ذكرت فيه خلاصة ما استنتجته في هذه الدراسة .

الفصل الاول : تعريف الاجهاض ، اسبابه ، حكمه

نقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة : الاول في تعريف الاجهاض ، والثاني في بيان اسبابه ، والثالث في بيان اقوال الفقهاء في حكمه .

المبحث الأول : تعريف الإجهاض

أولا. في اللغة:

الإجهاض : مصدر أجهض وثلاثية جهض , الجيم والهاء والضاد , أصل واحد يدل على زوال الشيء من مكانه بسرعة[1] , وقيل بمعنى أجهض : أعجل[2], وجهضه : غلبه من الأمر , منعه , ونحاه , وأبعده .

ومنه الحديث : طلبنا العدو حتى أجهضناهم : أي أزلناهم عن أماكنهم[3] , وجاهضة : مانعة عاجلة[4] .

جاء في المعجم الوسيط[5] : أجهضت الحامل ، أي ألقت ولدها لغير تمام , فهي مجهضة ومجهض . والجمع مجاهيض ، والولد مجهض , وجهيض . وفي لسان العرب : أجهضت الناقة والمرأة ولدها قيل إجهاضا : أي أسقطته ناقص الخلق , يقال أجهضت الناقة : ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض والجمع مجاهيض . قال أبو زيد : إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت . وقال الاصمعي في المجهض أنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه[6] . وبهذا يفهم من كلام أهل اللغة أن الإجهاض يراد به : (إلقاء حمل ناقص الخلق لغير تمام , سواء من المرأة أو من غيرها) .

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، 1 : 489 ، القاهرة ط 2 سنة 1389هـ.

(2) ترتيب قاموس المحيط ، الطاهر احمد الراوي ، 1: 548 ، دار الفكر بيروت .

(3) محيط المحيط ، المعلم بطرس البستاني ، 1 : 309 .

(4) المصباح المنير (مادة جهض) لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مطبعة البابي الحلبي واولاده .

(5) المعجم الوسيط ، 1: 144 ، اخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، اشرف على طبعه عبدالسلام هارون.

(6) لسان العرب ، مادة (جهض) لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ت 711 طبعة مصورة عن طبعة بولاق . الدار المصري للتاليف والترجمة .

ثانيا :في الاصطلاح الشرعي :

لم أعثر في حدود تتبعي للموضوع عن تعريف محدد للإجهاض في كتب الفقه بيد أن الفقهاء ((رحمهم الله)) لم يخرجوا عن المعنى اللغوي للفظة ، لذا يمكننا استنباط تعريفاً للإجهاض مأخوذاً من عباراتهم التي تكلموا فيها عنه فنقول الإجهاض : هو إلقاء المرأة حملها ناقص الخلق أو ناقص المدة [1] أو هو إسقاط الجنين من بطن أمه ميتاً بأية وسيلة كانت[2] . وهذا التعريف هو اتجاه أكثر الفقهاء .

هذا وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته . كالإسقاط ، والإلقاء والطرح ، والإملاص[3] .

ثالثاً : في الطب:[4]

أما الإجهاض عند الأطباء فهو خروج محتويات الحمل قبل عشرين اسبوعاً ، ويعد نزول محتويات الرحم من الفترة ما بين (20–28) اسبوعاً ولادة .

أو قيل : هو إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام .

إلا أن الدكتور وصفي محمد علي قد صنف حالات إفراغ الرحم قبل أوانه إلى ثلاثة صور :

الصورة الأولى : إفراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى وهو ما يسمى بالإسقاط .

الصورة الثانية : إفراغ اجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز الشهر السابع وهو ما يسمى بالإجهاض

الصورة الثالثة : إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع وقبل انتهاء دورة الحمل وهو ما يسمى بالولادة قبل الأوان[5] .

وهذا تصنيف غير متفق عليه بين الاطباء على ما يبدو , اذ هناك من يطلق طبيا على خروج الجنين من بطن أمه في الاشهر الثلاثة الاولى بالاجهاض , اما خروجه بعد هذه الفترة ولغاية الشهر السابع يطلق عليه طيبا الاسقاط[6].

---

(1) الفروع، شمس الدين المقدسي ابن عبدالله محمد بن مفلح، 5 :20، بيروت لبنان ط2 سنة 1967 .

(2) حليه العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، 7 : 544 . 1988

(3) الموسوعة الفقهية ، حرف(أ) وزارة الاوقاف ، الكويت .

(4) الطب الاسلامي د. احمد طه ، 105 ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1977 .

(5) دائرة المعارف الحديثة ، احمد عطيه الله ، 1 : 28 ، مكتبة الانجلو المصرية ط2 سنة 1975 .

(6) دائرة المعارف الحديثة ، احمد عطيه الله ، 1 / 28 .

رابعا : في القانون :

ويعرف الاجهاض عند اهل القانون بانه إخراج الجنين من الرحم عمدا قبل الموعد الطبيعي لولادته[1] , أو هو قتل الجنين عمدا الرقم[2] , او هو خروج الجنين ميتا أو غير قابل للحياة[3] .

ففي التعريف الاول تحقق الاجهاض بمجرد خروج الجنين من بطن امه قبل اوانه سواء كان ميتا او حيا فلا يشترط موت الجنين واما في التعريف الثاني فلا يتحقق الاجهاض الا بموت الجنين ولايشترط خروجه من بطن أمه .

اما التعريف الثالث فهو التعريف المتفق عليه عند القانونيين وهو خروج الجنين ميتا او غير قابل للحياة . لان الغاية من جريمة الاجهاض هي القضاء على حياة الجنين , وهذا يتحقق في هذا التعريف .

خامسا : الفرق بين الإجهاض والإسقاط :

يستفاد من التعريفات الشاملة للإجهاض أن الجميع متفقين على أن الإجهاض هو خروج الجنين من بطن أمه قبل أوان الوضع المعتاد .

ومن خلال استقرائنا لأقوال الفقهاء[4] قاطبة في هذا الموضوع نجد ان فقهائنا (رحمهم الله) قد استعملوا لفظة الإسقاط وعدوها إحدى مرادفات الإجهاض والطرح والإلقاء والاملاص . فالإجهاض والإسقاط عندهم لفظتين لمعنى واحد .

بينما نجد ان هنالك من يتخذ مدة الوضع فارقا للتميز بين اللفظين . فيرون ان الاجهاض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر السابع .

اما الاسقاط فهو ما كان بين الشهر الثالث الى السابع وما بعد ذلك فهو ولادة . وهذا قرره مجمع اللغة العربية[5] وبه قال الاطباء[6] والباحثون[7] .

---

(1) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د. عباس الحسني 2 :102 .

(2) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د. محمود نجيب حسين ص 298 مطبعة جامعة القاهرة 1987 .

(3) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، محمد نوري كاظم ص 158 , دار الحرية للطباعة بغداد 1977.

(4) الدر المختار ورد المحتار ، 6 : 589 , المفتي ، 7 : 807 , نهاية المحتاج ، 7 :362 , الشرح الكبير للدردير، 4 : 268 .

(5) المعجم الوسيط ، 1 : 144 وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري .

(6) دائرة المعارف الحديثة ، احمد عطيه الله ، 1 : 28 .

(7) دراسات اسلامية ، د. عبلة الكحلاوي عميدة كلية الدراسات الاسلامية للبنات بجامعة الازهر www.shihabi online.net

المبحث الثاني : أسباب الإجهاض (مبرراته)[1]

اولا : (الخوف على الأم) :

هو المبرر الوحيد الذي جعل فقهاؤنا (رحمهم الله) يختلفون بين مبيح ومحرم لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح , فما قولهم لو علموا أن الإجهاض في الغرب قد اتسعت رقعته حتى بلغت خاتمة المطاف الإجهاض حسب الطلب !!!

وحتى هذا المبرر (الخوف على الأم) وهو ما يسمى اليوم بالدواعي الطبية قد توسع مدلوله في بعض البلاد , فبدأ بالخطر على حياة الأم ان استمر الحمل , ثم الخطر على صحتها , ثم على صحتها الجسمية أو النفسية ثم عليها في الحاضر وفي المستقبل المنظور , ثم على الصحة الجسمية أو النفسية لإفراد الآخرين سوى الأبناء الشرعيون ,أو الأبناء بالتبني.

ثانيا : الدواعي الإنسانية:

مثل إباحة إجهاض الحمل الناتج عن اغتصاب أو وقاع القاصر أو المجنونة... ومن املثة ذلك قضية الأستاذ الدكتور (بون) المشهورة في بريطانيا في الثلاثينات إذ أجهض بنتا في الرابعة عشرة اغتصبها قلة من الجند ... ورغم أن دافعه كان إنسانيا , إلا أن دفاعه في المحكمة كان طبيا إذ اعتبر أن صغر حجم الحوض عظمه ولحمه يعرضها للخطر الشديد عند الولادة ... أخذت المحكمة به وبرأته .

بينما في الإسلام الخوف من العار لا يصلح عذرا , فإذا زنت امرأة فحملت فخشية العار أو اعتداء اهلها عليها , فان هذا لا يصلح عذرا للقول بإسقاط الجنين خشية انكشاف أمرها . لأنها ارتكبت جناية معاقبة عليها , فيجب أن تتحمل نتائجها ولا تستر الجناية بجناية أخرى ، وما ذنب الجنين حتى يتحمل عنها عبء العقوبة وهو لم يقترف شيئا إنه لم يفعل ما يستحق من اجله العقاب وهي التي تستحق فكيف ترضى أن تنال رغباتها وتشفي نزواتها وأهواءها ثم ينال غيرها الموت في سبيل أغراضها غير المشروعة والدنيئة وحسبنا في ذلك ما حدث مع الجهضية التي زنت واعترفت بفعلتها وكانت حاملا , فإن الرسول (ﷺ) قد استمصلها حتى تضع حملها بل حتى يستغني عنها فإن لم يوجد عذر من الأعذار المبيحة حرم إسقاطه ووجب أن ينال من يعتدي عليه العقاب .

---

(1) حق الجنين في الحياة في الشريعة الاسلامية لدكتور حسن الشاذلي بحث مقدم الى ندوه الانجاب في ضوء الاسلام , فقه الطفل ، للدكتور الشيخ علي الخطيب ص 86 .

ثالثا : الدواعي الطبية الاجتماعية الإنجاب :

كغزارة الانجاب او تقارب الولادات , والآثار الجسمية او النفسية التي لا ترقى لدرجة المرض , ومنها أيضا صغر السن أو كبره ونذكر ان القانون التونسي يبيح الإجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحياء . وأنّ القانون الإردني وان كان يعتبر الاجهاض جريمة الا انه اعتبر ظرفا مخففاً أن يكون الاجهاض قد احدث اتقاء فضيحة تمس الشرف .

رابعا : الدواعي الجنينية :

وهي ملحقة بالدواعي الطبية في الحالات التي يتيقن او يترجح فيها ان الجنين مصاب بمرض اوعاهه او مات فعلاً , وهذا هو مدار بحثنا عليه .

خامسا : الاجهاض حسب الطلب:

وهو الصيغة التي تود ان تتحرر حتى من التحايل على القوانين , وهي خاتمة المطاف للموجه الاجهاضية المعاصرة .. وقد شقت الدعوة طريقها بمثابرة وإلحاح حتى اعترف بها القانون في بعض الدول الشرقية الغربية مثل هنغاريا وروسيا وامريكا .. وان كانت روسيا تشترط ان تلقي المرأة لجنة تحاول اقناعها بالعدول والا فلها ما شاءت [1]

المبحث الثالث : حكم الإجهاض

عن ابن سعود (ﷺ) : قال : حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق ، قال ((إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ، ورزقه ، واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ قبل الروح ...)) وبناءاً على هذا الحديث الشريف ..

نرى ان فقهائنا (رحمهم الله) قد اتفقوا على ضرورة التميز في حكم الاجهاض بين نوعين من الاجنة التي يقع عليها هذا العمل ، جنين في المرحلة الاولى بأطوارها الثلاثة (النطفة ، العلقة ، المضغة) ، وجنين نفخت فيه الروح والذي تميز بها عن بقية المخلوقات الحية .

ولما كان حكم مرحلة يختلف عن الاخر ، قسمنا هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الأول : حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح .

المطلب الثاني : حكم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح

---

(1) الانجاب في ضوء الاسلام ، ص234-235 .

المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

اختلفت اقوال الفقهاء في حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح ويمكننا اجمالها الى قولين:

القول الأول : التحريم

وهو الراجح في مذهب الحنفية ، والمعتمد عند المالكية ، وبه قال الحنابلة ، والاوجه عند الشافعية ومال اليه الأمامية والظاهرية .

جاء في حاشية ابن عابدين : ((ويكره مطلقاً قبل التصور وبعده ، الا انها لا تأثم أثم القتل)).[1]

وقال ابن الدردير : ((ولا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الاربعين يوماً)) وعلق الدسوقي عل ذلك بقول هذا هو المعتمد .[2]

وقال الامام الغزالي : ((ليس هذا (العزل) كالاجهاض والوأد ، لان ذلك جناية على موجود حاصل .. وأول مراتب الوجود ان تقع المادة في الحمل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية افحش .. وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً))[2].

وقال ابن الجوزي من الحنابلة : ((... فتعمد إسقاطه أي الولد مخالفة بمراد الحكمة ، إلا انه كان في أول الحمل فقبل نفخ الروح فيه اثم كبير لانه مترقٍ الى الكمال)) [3]

وقال الطوسي من الامامية : ((إذا ألقت نطفة وجب على ضاربها عشرون ديناراً)) [4]. ، ومعنى ذلك ان الاعتداء على النطفة يُعد جناية .

وقال ابن حزم الظاهري : ((بوجوب الغرة والكفارة في الخطأ في مالها في العمد إذا كان في الجنين روح ، وإن لم ينفع فيه الروح فهو خطأ))[5] ووجوب الغرة على الجنين قبل نفخ الروح عقوبة لمن اعتدى عليه ، فدل على التحريم ودليلهم خلال هذه الفترة القياس على تحريم كسر بيض صيد الحرم ، بالنسبة للمحرم .

---

(1) : حاشية ابن عابدين ، 2:380.

(2) الشرح الكبير لابن الدردير ، 2:318 ،

(2) احياء علوم الدين ، 10 : ص380 .

(3) احكام النساء ، لابن الجوزي /108 .

(4) الخلاف للطوسي ، 1 :146

(5) المحلى لابن حزم ، 33/11 .

ووجه الاستدلال : هو أن الله تعالى قد حرّم على المحرم قتل الصيد ، فقال (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**)[6] وقوله (ﷻ) (**حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**)[7] وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم .. فمن كسره كان عليه جزاء كسره .

ومن هذا يتضح لنا أن اصل الصيد وهو البيض ، حكمه حكم الصيد نفسه في التحريم، ومثل ذلك يقال في أصل أي صيد غير الطير من الحيوانات التي تلد . فإن اعتداء المحرم على جنينها كالاعتداء عليها واذا اثبت ذلك اصل الشيء آخذا حكم الشيء نفسه ، وإذا ما رجعنا الى موضوعنا وهو الاعتداء على جنين الانسان فإن الانسان يحرم قتله إلاّ بالحق لقوله تعالى (**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**)[8] وإذا حرّم الاعتداء عليه يحرم الاعتداء على اصله وهو الجنين قياساً على حرمة كسر بيض الحرم ، بل هو أولى بالحرمة منه لان الاصل في النفس الانسانية الحرمة ، ولا تباح الا بحق ... والأصل في الصيد هو الحل ولا يحرم الا بالنسبة للمحرم ، وما نخرج فيه من الحرمة الى الحل يجب ان يحتاط فيه اكثر من الخروج من الحل الى الحرمة لذلك كان الاعتداء على الجنين اولى بالحرمة وأحق بها .

بهذا المعنى رد الحنفية على من أجاز اسقاط الجنين في هذه المرحلة إذ قال صاحب الخانية : ((ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لانه أصل الصيد ، فما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل مِن أن يلحقها (أي الأم) إثم هنا اسقطت بغير عذر.[1]

وقال أيضاً الفقيه علي بن موسى من الحنفية : ((انه يكره اسقاطه قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح ، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم إسقاطه أيضاً ، لان النطفة بعد الاستقرار أيلة للتخلق ، وإن فسادها جناية)) .[2]

القول الثاني : الاباحة مطلقاً

قال بعض الحنفية وهو ما انفرد به اللخمي من المالكية ، والمروزي من الشافعية وقول عند الحنابلة وهو المذهب عند الزيدية .

جاء في فتح القدير : ((يباح الاسقاط بعد الحمل مالم يتخلق شيء منه)) ، والمراد بالتخلق في عباراتهم تلك نفخ الروح .

---

(6) سورة المائدة : الاية 95 .

(7) سورة المائدة : الاية 96 .

(8) سورة الاسراء : 33

(1) حاشية ابن عابدين ، 2 : 380 .

(2) المصدر السابق .

جاء في حاشية محمد بن كنون ((ثم قال وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوماً)) [1].

وقال به ابو اسحاق المرزوي من الشافعية :)(قبل الاربعين أيضاً)).[2]

وقال الرملي ((لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح)). [3]

وجاء في الروض المربع ((يباح للمرأة القاء النطفة قبل اربعين يوماً بدواء مباح))[4]

وجاء في البحر الزخار ((ان يجوز القاء النطفة والعلقة لانه لا حرمة لهذه الاشياء))[5]

وعللوا ما ذهبوا اليه أصحاب هذا القول بما يأتي :

لان الجنين ما قبل الاربعين ليس بآدمي فلا حرمة له .

ويرد على هذا بان الجنين مؤهل لان يكون آدميا فهو نمو مستمر ، والاعتداء عليه وقف لهذا النمو الذي يأخذ طريقه لان يكون أدمياً . سواء ينفخ الروح فيه او بولادته . لانه إذا نفخ فيه الروح فإسقاطه يعد قتلا له إجماعاً [6] بل الحنفية انفسهم يردون على هذا بقولهم ((لان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرام)) [7] وجاء في فتح القدير ((ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معدّ للحياة))[8]

ويرد على الزيدية ، بان الاذن لا يكون سبباً مبيحاً للدماء في الشريعة الاسلامية ، سواء كان من أب أو أم او غيرهما . وحياة الجنين في هذه الفترة لا يمكن انكارها ، وحق حياة الجنين لمانحها وموجدها ، وليس ملكاً لمن هو مملوك مثله . فلا يباح اسقاطه مطلقاً الا لعذر .

المطلب الثاني : حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

اتفقت كلمة الفقهاء في جميع المذاهب الإسلامية قاطبة [9] على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح ، لما فيه من إزهاق نفس محترمة بغير وجه حق .

---

(1) فتح القدير ، 2 : 495 .

(2) حاشية بن كنون على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، 3 : 64 مطبوع مع مواهب الجليل .

(3) تحفة المختار بشرح المنهاج ، 9 : 40 .

(4) الروض المربع ، عبدالرحمن النجدي لحنبلي ، 2 : 316 ، ط3 سنده 1405هـ .

(5) البحر الزخار ، أحمد المرتضى ، 3 : 89 .

(6) القوانين الفقهية ، لابن جزي : 325 .

(7) حاشية ابن عابدين ، 2 : 380 .

(8) فتح القدير ، لابن الهمام ، 10 : 300 المطبعة الاميرية بمصر ط1 .

(9) : حاشية ابن عابدين ، 9: 602 ، الشرح الكبير لابن الدردير ، 2: 267 ، نهاية المحتاج ، 8 : 416 ، الانصاف ، 1 : 186 ، المغني ، 7 : 815 ومن لايحضره الفقية ، 4: 126 ، المحلى ، 11 : 29

والذي يؤخذ من اطلاق الفقهاء هذا هو تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح دون استثناء اي حتى لو كان في بقائه خطر على حياة الأم ، بل صرح بعض الفقهاء بهذا .

ففي المذهب الحنفي : ((امرأة حامل اعترض الولد في بطنها , و لا يمكن إلا بقطعه اربا , ولو لم يفعل يخاف على أمه من الموت . فان كان الولد ميتا في بطن أمه فلا بأس به , وان كان حيا لا يجوز , لان أحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع)) .[1]

وجاء في حاشية ابن عابدين ((لو كان الجنين حيا , ويخشى على حياة الأم من بقائه , فانه لا يجوز تقطيعه , لان موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)) .[2]

ومع هذا فقد رأت اللجنة العملية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين , لأنها الأصل و حياتها ثابتة بيقين , ولان بقاء الجنين سيؤدي غالبا إلى وفاته بموت أمه . وهو ما عليه علماؤنا اليوم كما هو واضح من فتاويهم .

بعد هذا البيان في كل ما تقدم إيضاحه يتبنى لنا انه لا يحل إطلاقا إسقاط الجنين إلا إذا اوجد عذر يعتبره الشرع ويقره . حتى هذا الاستثناء (الخطر على الأم) يجب أن لا يتوسع مفهومه بل حصره بعبارة الخطر على (حياة الأم) باعتبارها الأصل , ولا يجوز التفريط بالأصل مقابل الفرع , و لما يترتب على موتها من آثار اجتماعية . فالجنين كائن حي بل هو اصل الحياة الإنسانية وإذا كان كذلك كان معصوم الدم , لا يباح قتله أو الاعتداء عليه , وليس لأب أو أم أو غيرهما ولاية الاعتداء عليه في ذلك , بل له عليهما ولاية حفظ لا إهلاك , ورعاية لا إزهاق ، لاسيما و أن في إزهاقه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس ومخالفة لأوامر الشرع من حرمه قتل النفس إلا بالحق لقوله تعالى **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)**[3] ومخالفة لنهج الإسلام وسياسة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في التكثير ومباهات الأمم المتمثلة بقوله ((تناكحوا تكاثروا فاني مباهي بكم الأمم حتى بالسقط))[4] .

ولذا فالقول بتحريم إسقاط الجنين فبل نفخ الروح وبعدها مع مراعاة الاستثناء هو القول المختار .

---

(1) البحر الرائق ، 8 : 233

(2) حاشية ابن عابدين ، 9: 602

(3) سورة الاسراء : 33

(4) : فتح الباري ، 15: 2271 وصحيح مسلم ، 3 : 1309

فرع : مرحلة نفخ الروح متى تبدأ ؟

علمنا أن الجنين يمر بأطوار متعددة , وكان مستند علمنا الكتاب العزيز والسنة النبوية. فذكر القران الكريم هذه الأطوار بقوله تبارك وتعالى : ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .) [1]

فهذا النص يشير إلى الأطوار التي يمر بها الإنسان دون أن يحدد زمن كل طور . ثم جاءت السنة النبوية مبينة زمن هذه الأطوار من حيث الجملة كما في صحيح البخاري عن ابن مسعود (ﷺ) قال حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق _ قال : ((أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما , ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك , ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك , ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح)) .[2]

فهذا الحديث الشريف قد نص على زمن (جمع وخلق) الجنين ، اذ حددها باربعين يوما فهو يجمع ويخلق فيكون (نطفة – علقة – مضغة) باربعين يوم ، ثم بعد الاربعين تنفخ فيه الروح .

وهذا خلاف ما ذهب إليه الباحثين والعلماء المعاصرين من أن نفخ الروح في الجنين يتم بعد فترة مائة وعشرين يوما . مستدلين بظاهر حديث البخاري الآنف الذكر . وفسروه بان جمع الخلق يكون في أربعين يوما ثم يكون الجنين علقة في الأربعين الثانية , ويكون مضغة في الأربعين الثالثة , ثم ينفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة أي بعد مرور مائة وعشرون يوما . فجعلوا عبارة ((مثل ذلك)) "تعود على أربعين يوما " كأن قيل : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما , ثم يكون مضغة أربعين يوما , ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه واجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ... وعلى هذا يكون كل طور من هذه الاطوار (الجمع – العلقة – المضغة) اربعين يوما

قال كمال الدين بن عبد الكريم الزملكاني في كتابه البرهان الكاشف عن اعجاز القرآن ان معنى يجمع في بطن امه أي يحكم ويتقن خلقه ويتم ، من قولهم رجل جميع أي مجتمع الخلق .

اذن الحديث على هذا المعنى يذكر الاتقان والاحكام في ابتدائه ، ثم ما يلبث ويشرحها بانهما العلقة والمضغة .

---

(1) سورة المؤمنون ، الآية 12–14 .

(2) اخرجه مسلم 2643 .

فمعنى الحديث : ان الجنين يجمع خلقه : أي يتقن ويحكم في مدة اربعين يوما ثم بعد ذلك وضع الحديث هذا الجمع بقوله : ثم يكون علقة ، ثم يكون مضغة وهذا يعني ان العلقة والمضغة متساويتان في الاتقان والاحكام لا في خصوصه .

وعلى هذا فكلمة اسم الاشارة في ذلك الواردة في الحديث ترجع الى ذات العدد الذي هو اربعين يوما وكلمة مثل ذلك ترجع الى جمع الخلق ، فنصب ((مثل ذلك)) على المصدر لا على الظرف .

والذي يؤيد ماذهبنا اليه هو ماورد في احاديث اخرى عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – تثبت ارسال الملك الذي يؤمر باربع كلمات ثم ينفخ منه الروح بعد الاربعين – كما تؤيده – الحقائق العلمية واقوال فقهاؤنا الاوائل .

واليك بيان ذلك :

الدليل الاول : السنة النبوية

اولا. عن حذيفة بن أسيد – يبلغ به النبي _ عليه الصلاة والسلام _ قال : ((يدخل الملك النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة , فيقول يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان , فيقول أي رب : أذكر أو أنثى ؟ فيكتبان , ويكتب عمله وأثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص . [1]

ثانيا. عن حذيفة بن أسيد _ قال : سمعت رسول الله _عليه الصلاة والسلام _ يقول : إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا , فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يا رب : اذكر أم أنثى فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك , ثم يقول : يا رب : اجله ؟ فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك , ثم يقول : يارب : رزقه ؟ فيقضي ربك ماشاء , ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص .[2]

ثالثا. عن حذيفة بن أسيد – قال : سمعت رسول الله (ﷺ) – قال : سمعت رسول الله بأذني هاتين يقول ((أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك)) .[3]

رابعا. عن حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله (ﷺ) : رفع الحديث إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ((آن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ....)) . [1]

---

(1) اخرجه مسلم رقم الحديث 2647

(2) اخرجه مسلم رقم الحديث 2647

(3) اخرجه مسلم ح 2648

خامسا. عن جابر بن عبد الله – قال : قال رسول الله (عليه الصلاة و السلام) : وإذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث الله إليها ملكا فيقول : يارب : ما رزقه فيقال له ...)) .[2]

فهذه الأحاديث الصحيحة كلها دالة دلالة واضحة على أن الإرسال يكون بعد الأربعين .

كما أن النص القرآني يؤيد ذلك إذ قال تعالى **(فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا)**[3] , وخلق العظام ثابت في الحديث الشريف بعد اثنين وأربعين يوما كما في صحيح مسلم :(إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة , بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب : اذكر أم أنثى))[4] فيتبين لنا أن المضغة نشأتها في مدة الأربعين يوما كما هو مدلول النص القرآني والحديث الشريف .

الدليل الثاني : الحقيقة العلمية

أن التقنيات الحديثة كمنظار الرحم , وأجهزة الموجات فوق الصوتية وغيرها , أخذت اليوم تصور لنا الجنين داخل بطن أمه وتتبع سير نموه منذ اللحظات الأولى لحظة بلحظة , وساعة بساعة ... إلى أن ينمو ويصبح أنسانا سويا .

فالعلم اقر بان هناك ثلاث مراحل أساسية تحدث في الأربعين الأولى : فالجنين يكون نطفة مؤلفة من خلايا في بادئ الآمر (إلى يوم السابع) ومن ثم تجمع خلايا الجنين ضمن قرص جنيني داخل النطفة (ما بين اليوم السابع الى اليوم الثالث عشر) ومن ثم يتحول القرص الجنيني الى علقة وتخرج النطفة عن مظهرها (مابين اليوم الخامس عشر الى الرابع والعشرين) وثم تتحول العلقة الى مضغة (ما بين الخامس والعشرين الى الاثنين واربعين يوما تقريبا) .

(1) اخرجه مسلم ج 2649

(2) اخرجه مسلم ج 2650

(3) سورة المؤمنون : الاية 14

(4) اخرجه مسلم ح 2645 .

فالقول بان كل مرحلة من مراحل الجنين تحصل خلال اربعين يوما يتعارض مع تلك الحقائق , فالجنين في اليوم العشرين او الثلاثين او التاسع والثلاثين , لا يمكن وصفه علميا كقطرة ماء , ويختلف في شكله وحجمه عنها على وجه القطع ، والجنين في اليوم الستين او السبعين او التاسع والسبعين لا يمكن وصفه علميا أنه على شكل دودة تعيش في البرك وتمتص الدماء . او انه يظهر على شكل قطعة دم رطبة وجامدة حيث يكون الجنين في هذه الفترة قد تشكل وتطور وتم خلق جميع اعضائه ,والجنين بعد اليوم الثمانين والى اليوم المائة والعشرين لايمكن وصفه بحال بانه مضغة لا شكل فيها ولاتخطيط , او انه مخلق او غير مخلق , حيث تكون جميع اجهزة الجنين قد تخلقت والجنين نفسه في منتهى الحيوية والنشاط ويمارس جميع حركاته وانفعالاته .[1]

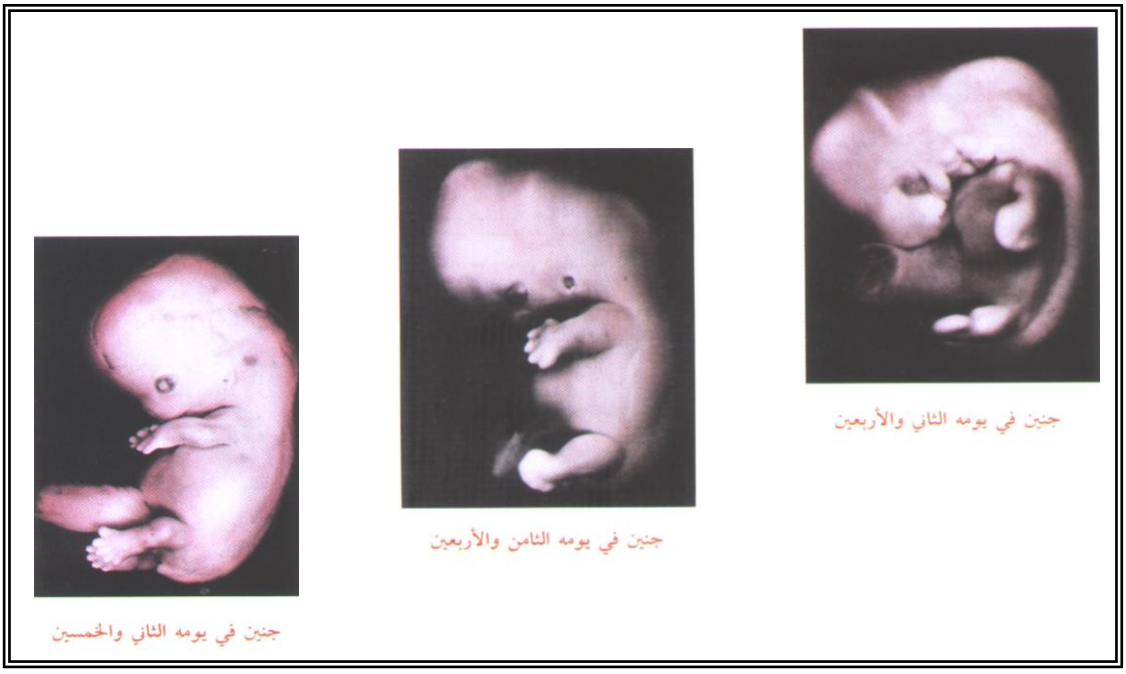

(1) : اعجاز القرآن في ما تخفيه الارحام ، اكرم نجيب الاغر ، 327 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

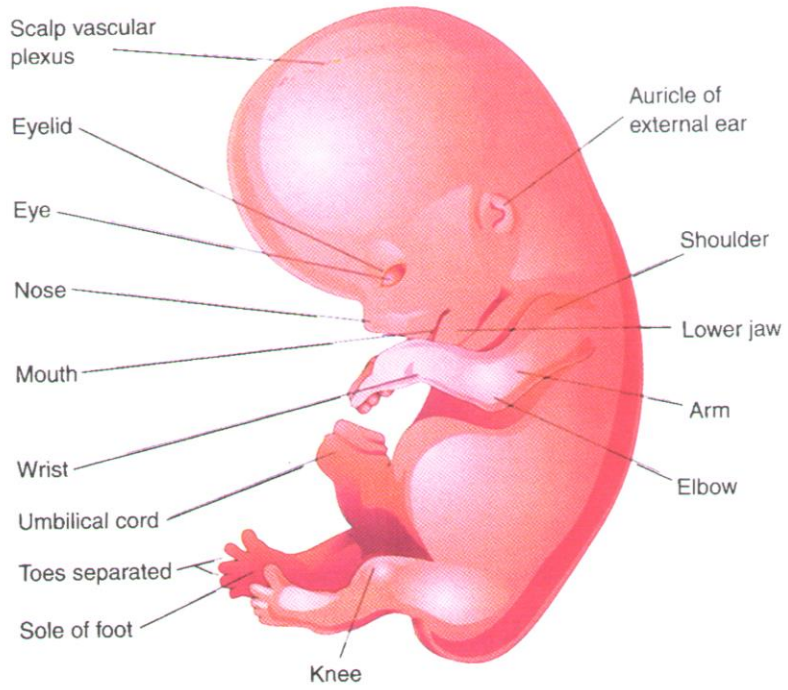

(A – 99) – رسم لجنين في أسبوعه الثامن يبين أن سائر أعضائه قد تخلقت، وأن هيئته صارت هيئة إنسان.

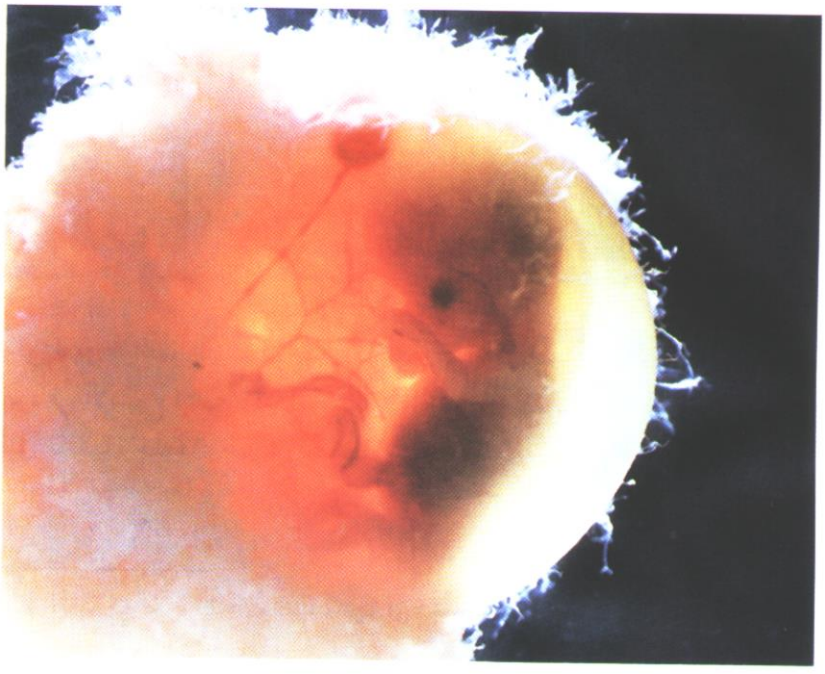

(B – 99) – صورة حقيقة لجنين في أسبوعه الثامن.

على هذا فان العلم الحديث قد طابق ما جاءت به نصوص القران والسنة

الدليل الثالث ، اقوال الفقهاء الاوائل (رحمه الله)

فالمتتبع لاقوال الفقهاء في مسالة الجنين وما يتعلق به من احكام يجد انهم ميزوا بين مرحلتين للجنين , وجعلوا قاعدة نفخ الروح اساسا لبيان ارائهم في حكم اسقاطه , وحدود زمن نفخ الروح وهو تمام الاربعين وما فوق , فاجمعوا على حرمه اسقاط بعد الاربعين يوما وهي مرحلة نفخ الروح واختلفوا قبل ذلك على مابيناه سابقا .

وقد اشار ابن القيم الى مثل هذا بقوله : ((فاذا اشتمل الرحم على المني ولم يقذف به الى الخارج استدار على نفسه وصار كالكرة واخذ في الشدة الى اتمام ستة ايام ، فاذا اشتد فقط فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب ونقطة في اعلاه وهي نقطة الدماغ ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينهما خطوط حمر الى تمام ثلاثة ايام ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة ايام اخر فيصير ذلك خمسة عشر يوما ويعيد المجموع سبعة وعشرين يوما ثم ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجبين وذلك في تسعة ايام فتصير ستة وثلاثين يوما ثم يتم هذا التميز بحيث يظهر للحس ظهورا بينيا في تمام اربعة ايام فيصير المجموع اربعين يوما يجمع خلقه))

وبعد هذا كله نصل الى ان القول بإباحة إسقاط الجنين قبل مائة وعشرين يوما لان الملك لم ينفخ الروح في الجنين كلام غير صحيح بل في اسقاطة جناية وقتل نفس بغير حق وخلاف لما جاء في نصوص الكتاب **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)**[1] .

الفصل الثاني : الجنين المشوه

يقسم هذا الفصل الى مباحث خمسة : المبحث الاول في معنى الجنين المشوه ، والثاني : في اسباب التشوهات ، والثالث : في بيان انواع التشوهات ، والرابع : في طرق معرفة التشوهات ، اما الخامس والاخير : ففي بيان حكم اسقاطه .

المبحث الأول : معنى الجنين المشوه

أولاً : في اللغة

يراد بالجنين في اللغة الشيء المستور . ومنه جن الشيء يجنه جناً أي ستره . وفي الحديث : جن الليل أي ستره ، وبه سمي الجن جناً لإستتارهم واختفائهم عن الأنظار ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه .[1]

---

(1) سورة الاسراء : الاية 33 .

(1) : لسان العرب ، لابن منظور ، 3 / 92 .

وجاء في القاموس المحيط : والجنين : الولد في البطن ، وجمعه أجنة وأجنن .[1]
وقيل الجنين : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، فإن خرج فهو (ولد) وان خرج ميتاً فهو (سقط) وقد يطلق عليه انه جنين ايضاً .[2]

وقال ابن عاشور : الأجنة : جمع جنين ، وهو نسل الحيوان ما دام في الرحم ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، لأنه مستور في ظلمات ثلاث . وفي (بطون أمهاتكم) صفة كاشفة إذ الجنين لايقال إلا على ما في بطن أمه . وفائدة هذا الكشف أن فيه تذكيراً بإختلاف أطوار الأجنة من وقت العلوق إلى الولادة ، وإشارة إلى إحاطة علم الله تعالى بتلك الأطوار[3] . **(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** .[4]

ثانياً : في الإصطلاح .

والجنين في إصطلاح الفقهاء لايغاير الإصطلاح اللغوي ، ويسمى جنيناً منذ اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكونين خلية تتكاثر حتى تصبح خلقاً مصوراً متكاملاً إلى ما قبل مولوده .[5]

ثالثاً : في الطب

وعند علماء الطب : ثمره الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل .[6]

رابعاً : الفرق بين الجنين والمولود .

فرق الأطباء بين لفظتي الجنين والمولود . فالجنين عندهم هي مرحلة نمو الإنسان داخل الرحم منذ أن تأخذ الخلية الملقحة في الانقسام إلى الثمانية (8) أسابيع الأولى من الحياة بالجنين ، ويسمى الجنين في الفترة الباقية من الحمل بالمولود.[7]

المبحث الثاني : اسباب التشوهات وطرق الوقاية منها

(1) : القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد : باب النون ، فصل الجيم ، ص1532 .
(2) : فقه الطفل ، علي الخطيب : 79 .
(3) : تفسير التحري والتنوير ،لابن عاشور ، 7 : 124 .
(4) : سورة آل عمران ، الآية 6 .
(5) : حق الجنين في الحياة ، حسن الشاذلي ، بحث مقدم الى ندوة الانجاب في الاسلام ، ص21 .
(6) : الطب الاسلامي ، د. أحمد طه ، ص132 .
(7) : قراءات فقهية معاصرة ، بدء الحياة الانسانية ، ص32 .

ان حالات تشوه الاجنة اخذت اليوم في ازدياد ، واصبحت صور حديثي الولادة تفاجئنا بين الحين والاخر ، احدهم باربعة ارجل او معلق بسقف فم توأمه ، او برأسيين منفصلين والتصاق في باقي اجهزة الجسم وغيره ... وغيره ...

هذه الحالات دفعتنا للتساؤل عن اسباب هذه التشوهات وبعد التقصي والبحث عنها انه مكننا من اجمالها بالاسباب التالية :

الاول : العوامل الوراثة :

يقول د. محمد عبد الحميد شاهين[1] ان العوامل الوراثية تعد من اهم الاسباب في حدوث التشوهات عند الجنين[2] وذلك نتيجة اما :

أ- خلل في عدد او تركيب الصبغيات مما يؤدي الى اضطراب في عملية تكوين الجنين واعراضها عن مسارها الطبيعي .

ب- او تكون الحيوانات المنوية مشوها اساسا ، فقد يكون به خلل اما في شكله ، او حجمه ، او عدد كروموسوماته ، او تكون البويضة هي نفسها حاملة للخلل او لكليهما كما يمكن ان يكون الخلل في الزيجوت (النطفة الامشاج) بعد التلقيح ، او بعد افرازه وتعلقه في جدار الرحم . والوراثة هنا قد تتعدى الابوين الى الاجداد .

ثانيا : الادوية والعقاقير الكيمياوية :

ان الادوية والعقاقير الكيمياوية احدى اهم اسباب تشوه الاجنة ، اذ قد تتناول الام الادوية وبعض العقاقير الطبية بدون استشارة طبيب وهناك عدة عقارات تستخدم الام الحامل وهي لا تعرف مدى خطورتها على الجنين مثل ادوية حب الشباب ، والشعر الزائد فهذه العقارات تؤثر على الجنين اذا كان ذكرا ، وتكسبه جميع هرمونات الانوثة وكذلك عقار البروجيستيرون وهو الذي تحقن به الحامل لتثبيت حملها وعقار (الكورتيزون) الذي يؤثر على الجنين ويجعله من ذوات الشفة الارنبية ، وعقار (الثاليدومايد) المعروف بحدوث التشوهات ومن اخطرها جميع عقايير الروماتيز .

وهناك بعض الادوية منع التجلط تصيب الجنين بتشوهات في النخاع ، وقد يؤدي لوفاته فور الولادة .

وهناك سبب اخر للتشوه ، مثل عدم حدوث انقسام كامل للبويضة عند الحامل ، او انها تتعاطى بعض الادوية المنشطة للتبويض التي تؤثر على انقسام البويضة انقساما كاملا في هذه

---

(1) استاذ علم الاجنة بكلية التربية في عين شمس

(2)

الحالة قد يكون الجنين توأما ، ونتيجة لتعاطيها هذه الادوية لم يحدث الانقسام ، وبالتالي يخرج الجنين بقدم ، او طرف زائد .

كما ان بعض الميكروبات القادرة باختراق جدار الرحم ، والوصول الى انسجة الجنين النامي تحدث به خللا ، او تترك به عاهة خلقية . وقد يلعب التدخين المفرط او المسكرات دورا كبيرا في حدوث التشوهات عندالجنين .

ثالثا : الامراض الفيروسية

قد يحدث التشوه للجنين نتيجة تعرض الام الحامل وخصوصا في الشهور الثلاثة الاولى الى بعض الامراض الفيروسية مثل التكسوبلازما او (داء القطط) الذي ينتقل عن طريق الحيوانات المنزلية كالقطط والكلاب او نتيجة اصابتها بالحصبة الالمانية او بمرض الزهري .

او قد يحدث التشوه نتيجة الارتفاع الشديد لدرجة حرارية الام سواء كان ذلك من جراء الاصابة بالحميات او بسبب حمامات الساونا

رابعا : الاشعة والعلاج الكيميائي :

ان تعرض الام الحامل للعلاج الكيميائي او للاشعة سواء كانت علاجية تشخيصية كالاشعة السينية اذا اجرتها في الشهور الثلاثة الاولى من الحمل سببا اخر لحدوث التشوه في الاجنة ، كما وان الاشعة التلفزيونية مأمونة التاثير وغير ضارة اثناء الحمل .

خامسا : تلوث البيئة :

اثبتت الدراسات في الاونة الاخيرة على ان نسبة التشوهات الخلقية للجنين في ازدياد ، وذلك نتيجة تلوث البيئة ، او كثرة الاشعاعات التي اخذت تنتشر في الاجواء والتي لم تكن معروفة من قبل .

سادسا : زواج الاقارب :

من اسباب التشوهات التي تصيب الجنين هو زواج الاقارب الذي قد ينتج عنه جنين مشوه عضويا او عقليا ، وذلك لانه كلما تقاربت الصلة بين الزوجين تشابهت الجينات التي يحملانها ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة ان اولادهم في خطر متزايد .

ويعد العامل المسؤول من ظهور اجنة مشوه ، او ميتة الى الجينات المنتحية والتي ان سادت عند الابوين تزيد احتمالية انتقال الامراض الوراثية بنسبة 50% وتحدث التشوهات الخلقية اذا كان كلا الابوين حاملا لمرض وراثي معين ، وليس باضرورة مصابين به .

تقول الدكتورة نادية الصوالحي : ان التشوهات الخلقية التي تصيب الجنين بسبب زواج الاقارب لا تمكنه من العيش بعد الولادة ، او قد يعيش معاقا مدى الحياة .

اما عن اهم سبل الوقاية من حدوث تشوهات الجنين فيقول الدكتور مكاوي : (يمكن تفادي تشوهات الجنين في عدم الزواج من ذوي القربة او باجراء الفحص الطبي قبل الزواج او الاعتماد على الزواج الاغترابي والحد من تاخر الزواج بالنسبة للفتاة حيث انها مجلبة تشوه الاجنة في نهاية فترة الخصوبة مع ضرورة الحفاظ على البيئة ، والتوسع في عمليات الفحص الطبي قبل الزواج) [1].

المبحث الثالث : انواع التشوهات

تنوعت التشوهات التي تصيب الجنين تبعا لتنوع اسبابها ويمكن تقسيمها من حيث كونها قابلة للعلاج ام لا الى النحو الاتي :

1. تشوهات بسيطة :

وهذه لا تؤثر على حياة الجنين ، ويمكنه العيش بها ، كما يمكن معالجة البعض منها ، مثل تشوهات الشفاه الارنبية ، او التشوهات الاطراف او المعدة والامعاء او التأخر العقلي ، او التنظيم في بعض الاعضاء الداخلية مثل الكبد والطحال او حدوث خلل في الانزيمات ، او خلل المناعة او مشاكل تخثر الدم او عمى الالوان او ثقب في القلب او نقص في نمو الدماغ .... وغيرها .

2. تشوهات عنيفة (شديدة) وهذه تكون على انواع ثلاثة :

- **النوع الاول** : تشوهات عنيفة بحيث لا يتلائم مع الحياة الرحمية فتؤدي الى اجهاض الجنين مبكرا ويتمثل هذه الحالة 90% من حالات الاجهاض الذاتي ويحدث في الاشهر الاولى من الحمل ودون اسباب متعلقة بالام . وتشمل هذه التشوهات الجهاز العصبي ، او وجود اختلال في الصبغيات غير المتلائمة مع الحياة داخل الرحم ، مثل الزيادة الكبيرة في عدد الصبغيات او نقصها او الطفرات المميتة .
- **النوع الثاني** : تشوهات تكون متلائمة مع الحياة الرحمية ولكن الجنين لا يستطيع الحياة بعد الولادة ففي معظم الاحيان يتوفى الطفل بعد الولادة مباشرة او بعدها بفترة قصيرة مثل عيوب القلب الشديدة التي تعكس الدورة الدموية ، او تؤدي الى اختلال الدم الشرياني او الوريدي

(1) مقال بعنوان " طبيبة امارتية تدعو لاجهاض الاجنة المشوهه " WWW.BM.COM

بنسبة اكبر 30% او ضمور الحويصلات الهوائية للرئة او ضمور الكليتين او بعض امراض سوء التمثيل الغذائي .

- **النـوع الثالـث :** تشـوهات يمكـن للطفـل الحيـاة بهـا ، ولكنهـا تتطلـب عنايـة فائقـة وهـو بهـذه التشوهات يعيش حياة معطلة ومن فضل الله الى البشر ، ان هذا النوع من التشوهات اقل حدوثا من الانواع الاخرى .

ان المصير الطبيعي للاجنة المشوهه ان الاجهاض الطبيعي او الموت مثل الولادة او الموت بعد الولادة او الحياة مع وجود خلل خلقي .

المبحث الرابع :طرق معرفة التشوهات

لعبت التقنيات الاجهزة الطبية الحديثة دورا كبيرا وهاما في الكشف عن التشوهات التي تصيب الجنين داخل الرحم ، وعن سبب هذه التشوهات ، فكانت هنالك وسائل عدة لذلك منها :

اولا : التشخيص المبكر

تقول الدكتورة نجوى عبد المجيد استاذ الوراثة بالمركز القومي للبحوث " ان عملية التشخيص المبكر للحمل يتم في حوالي 87% من حالات الحمل ، وتتم بواسطة تحليل دم الام مثل (الفافيتوبروتين) وهذه المادة (الفا) تنتجها خلايا الكبد والجهاز الهضمي ، ويفرزها الجهاز البولي الجنيني في السائل الامنيوسي ثم تتسرب الى دم الحامل ، فاذا ارتفعت كثيرا في دم الحامل خلايا الشهر الرابع من الحمل تشير الى وجود حمل توأمي واضطراب في الجهاز العصبي " جنين بدون راس " استسقاء الدماغ ، او وجود اضطراب في الجهاز الهضمي عدم نمو المرئ ، او الانثى عشر او فتق السرة او اصابة باضطراب في الجهاز البولي واضطراب اخرى متعدد في القلب واورام العصعوص .

ثانيا : بزل جدار البطن والرحم

وهناك تقنية اخرى لتشخيص امراض الجنين عن طريق بزل جدار البطن والرحم ، والوصول الى الجنين وتنظيره ويمكن بهذه التقنية السهلة نسبيا اخذ عينة من السائل الامنيوسي الذي يسبح فيه الجنين وافضل وقت لاجراء هذا بين الاسبوع الثاني عشر والسادس عشر من الحمل وهذه العينة تنتج معرفة الخلل الصبغي وعددها والكشف عن أي عيوب تركيبية في بنائها .

ثالثا : الامواج فوق الصوتية

تساعد الموجات فوق الصوتية ثلاثية الابعاد على تشخيص بعض التشوهات مثل الجنين بدون راس الورم الدماغي استقساء الدماغ التفاف السرة ، انسداد المعدة والامعاء والاثني عشر ، غياب الاطراف .

ويمكن تشخيص الاجنة قبل الانتقال الى الحياة الرحمية وفيها يتم اختيار الاجنة السليمة غير الحاملة للامراض الوراثية قبل نقلها الى رحم الام .

رابعا : المرنان المغناطيسي

اشارت الدراسات الحديثة الى ان استخدام المرنان المغناطيسي افضل من الامواج فوق الصوتية في كشف احد تشوهات الجنين الشائعة مثل شفة الارنب والفم المشقوق والحنك المشقوق .

وبينت دراسات جامعة هارفارد الاميريكية بان انشقاق الشفة والحنك من اكثر تشوهات الوجه شيوعا لدى الاطفال اذ تصيب واحد من بين 700 ولادة في العالم الغربي . ويقول الاطباء بانه من المفيد جدا تشخيص هذا التشوه قبل الولادة ، وذلك من اجل كشف التشوهات المرافقة لهذا التشوه ومحاولة معالجتها قبل الولادة .

المرنان المغناطيس يتفوق على الموجات الصوتية في تحديد السائل الامنيوسي والبنية العظيمية والراس والوجه وشكل الرحم لدى المرأة كما انه يكشف هذه الحالة بشكل اكبر أي في الثلث الثاني من الحمل بدلا من الثلث الثالث .

خامسا : السونار (الاشعة الصوتية)

يمكن رؤية التشوهات التي تصيب الجنين داخل الرحم بشكل واضح ويكون ذلك في الشهور الثلاثة الاولى من عمره .

المبحث الخامس : حكم اسقاط الجنين المشوه

قسمنا هذا المبحث تبعا لتنوع التشوهات التي تصيب الجنين والتي بيناها سابقا الى مطلبي ، فيكون الحكم الشرعي على اساس نوع التشوه لا على قاعدة (نفخ الروح) اذ ان لكل نوع حكم خاص به . واليك بيان ذلك :

المطلب الاول : حكم اسقاط الجنين ذات التشوهات البسيطة .

المطلب الثاني : حكم اسقاط الجنين ذات التشوهات العنيفة .

المطلب الاول : حكم اسقاط الجنين ذات التشوهات البسيطة

اجمع العلماء على حرمة اسقاط الجنين المشوه القابل للعلاج سواء كان ذلك قبل نفخ الروح او بعدها مادام التشوه بسيطا ويمكن معالجته بعد الولادة مباشرة او بعدها بفترة من الزمن مثل الشفة الارنبية وغيرها .

ويعد اسقاطه جناية يتحمل مسؤوليتها الدينية والمالية كل من الوالدين اذ تم برضاها ، والطبيب المجهض ، وحتى المفتي بجواز اسقاطه اذا كان ليس من اهل الفتيا ، اذ ان ذلك يعد جناية وتعديا على حق الجنين في الحياة .

المطلب الثاني : حكم اسقاط الجنين ذات التشوهات العنيفة

اذا اصيب الجنين بتشوهات عنيفة فهذه التشوهات :

أ- اما ان تنهي حياته داخل الرحم لانها غير ملائمة للحياة الرحمية وهذا ما يعرف بالاجهاض الذاتي ، وبهذا تنتهي مشكلة هذا النوع من الاجنة المشوه كاصابته بالطفرات المميتة .

ب- او تؤدي هذه التشوهات الى وفاته بعد الولادة مباشرة او بعد ايام كاصابته بمرض سوء التمثيل الغذائي الشديد .

ت- او لا تمكنه هذه التشوهات من ان يحيا حياة طبيعية ذهنيا او حركيا .

فهل يجوز اسقاطه في الحالتين الاخيرتين ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة الى فريقين

الفريق الاول :

يرى حرمة اسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه الا اذ اثبت ان بقاء الحمل سيشكل خطرا مؤكدا على حياة الام فعندئذ يجوز اسقاطه دفعا لاعظم الضررين . اما قبل نفخ الروح فذهبوا الى جواز اسقاطه اذا كانت تشوهاته غير قابلة للعلاج ، وتسبب آلاما له ولاهله . وهذا ما ذهب اليه اكثر علماء العصر ، كالشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف القرضاوي والشيخ وهبة الزحيلي واخرون واختاره مجمع الفقه الاسلامي في مكة المكرمة . منذ جاء في قرار المجمع المذكور ما نصه : ((قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل ، اذا اثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء المختصين الثقات ، وبناءا على الفحوص الفنية بالاجهزة والوسائل المختبرية ان الجنين المشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج او انه اذ بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة والاما عليه وعلى اهله ، فعندئذ يجوز اسقاطه ، بناءا على طلب الوالدين)) والمجلس اذ يقرر ذلك يوصي الاطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الامر .

وحجتهم في جواز اسقاطه هو : ان في بقائه مع هذه التشوهات الغير قابلة للعلاج ، ستجعل حياته سيئة لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات ، وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من اعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به .

اما حجتهم في حرمه اسقاط بعد نفخ الروح مهما كان التشوه هو ان الجنين بعد نفخ الروح اصبح نفسا ، واسقاطه جريمة محرمة ولا يستباح هذا الحرام الا في حالة الضرورة فقط .

الفريق الثاني :

قالوا لا يجوز اسقاط الجنين الذي يخشى عليه في التشوه ، او الذي اكد الاطباء اصابته بالتشوه ، سواء كان ذلك قبل نفخ الروح او بعدها .

بهذا افتى بعض العلماء والباحثين كحسام الدين بن عفانة واليه مال الاطباء ، وهو ما قررته اللجنة الدائمة لموقع الاسلام اليوم اذ قالوا : ((لا يجوز اجهاض الحمل من اجل التشوه فقط ، ويجوز اجهاضه قبل اكتمامه حماية لحياة الام ودفعا للضرر عنها)) . وحجتهم : ان الغالب على اخبار الاطباء الظن ، والاصل احترام الجنين وتحريم اسقاطه

خلاصة القول وبيان الرأي المختار

بعد ان اطلعنا على رأي الفريقين وحجتهم يمكننا القول بان علمائنا اليوم ساروا على نفس خطى فقائنا بالامس في هذه المسألة سواء من حيث القاعدة التي استندا عليها او من الاستثناء الذي خرجوا به وهو (الخطر على حياة الام)

فكلا الفريقين اتفقا على حرمة اسقاط الجنين (بعد نفخ الروح) مهما بلغ شده التشوه وعدوه اسقاطه جناية .

واختلفا قبل نفخ الروح ، فالفريق الاول اجازوا اسقاطه والثاني لم يجزه كما اختلفت الاوائل فيه من قبل .

والذي يبدو لي ان هذه المسألة بحاجة الى شيء من التفصيل اذ ان الجنين المشوه تشويها عنيفا غير قابل للعلاج لا يخلو مره من حالتين :

أ- **الحالة الاولى :**

اما ان يموت فور ولادته او بعدها بايام او حتى باشهر فهناك لا يجوز اسقاطه ولو قبل نفخ الروح فيه وذلك لاسباب الاتية

1. لان الغالب على اخبار الاطباء الظن ، والاصل وجوب احترام الجنين وتحريم اسقاطه .
2. ولان سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة فيخرج سليما ، فالواجب حسن الظن بالله تعالى وسؤاله ان يشفيه ، وان يكمل خلقه ، وان يخرجه سليما ، وعلى والديه ان يتقيا الله ويسألانه ان يشفيه من كل سوء وان يقرا اعينهما بولادته سليما وقد قال النبي عليه افضل الصلاة والسلام في الحديث القدسي : ((يقول الله عزل وجل انا عند ظن عبدي بي))

3. ان ضرر الاجهاض قد يكون اكبر بكثير من الضرر المتوقع لاستمرار الحمل كما يقول الاطباء ، فالتدخل الطبي المبكر قد ينتج عنه اخطارا على الام في اغلب الحالات .
4. ثم لِمَ تحسب امرأة حساب حمل تعاني مشقة وينتهي بطفل مشوه وهي تدرك ان ثواب الله خير وان ما يصيب المؤمن حتى الشوكة يشاكها له فيها اجر .

ب- **الحالة الثانية :**

هو ان هذه التشوهات قد لا تؤدي الى وفاته ولكنها لا تمكنه ان يحيا حياة طبيعة ذهنيا وحركيا وهذا لا يجوز اسقاطه حتى ولو كان سيشكل عبئا ثقيلا ومصدرا للمتاعب نفسه للاسرة ، لان ذلك يجب ان لا يحول دون حقه في الحياة بغض النظر عن رغبة الاسرة في ان يكون جميع افرادها اسوياء .

ثم من قال ان العالم سيخلو يوما من المعوقين او المتخلفين عقليا ، ويخطئ كل من ينساق وراء هذا التفكير ، اذ ان نوعية الحياة التي يجب ان يعيشها فرد من المجتمع لا تقاس هكذا ، فهذا المشوه ، او المعاق راض ، قانع بحياته مستمتع بها على قدر ما منحه الله كما يستمتع غيره ... واذا خير بين ان يحيا تلك الحياة او يموت لاختار الحياة ، كما ان درجات التخلف والتشوه متفاوتة ولا يعلم ذلك الا بعد ولادة الجنين ونموه ، ثم ان هذا المشوه او المتخلف قد يتغلب على عاهته وهناك امثلة كثيرة عديدة لمعوقين فقدوا حواسهم وكانوا صالحين نافعين لمجتمعهم اكثر من اصحاء معافين وفوق ذلك كله فان التقدم العلمي والتقنيات الحديثة التي كشفت لنا هذه التشوهات اليوم ، قد تجد لنا علاجا لها غدا من يدري ؟؟؟

لذا فالذي اميل اليه هو ما ذهب اليه باب الفريق الثاني من حرمة اسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح او بعده ، لما بيناه آنفاً .

الخاتمة :

اهم النتائج التي خرجنا بها من هذه الدراسة هي كالاتي :

1. لايجوز اجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لاي دافع من الدوافع ، الا في حالة واحدة وهي ما اذا تعارضت حياة الام مع حياة الجنين ، كانت الحالة واقعة فعلا ، ولم يمكن انقاذ حياتهما ، فترجح حياة الام لانها اصله ولما يترتب على موتها من الاثار .
2. ترجح في الاجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، ان الاصل فيه التحريم قبل الاربعين ، ويستثنى منه الواقعة او المتوقعة ، ويقوى هذا التحريم كلما قرب في زمن نفخ الروح لتكامل الخلق ، ولذا يتشدد في الاستثناء من هذا الاصل .
3. اتضح من خلال الحقائق العلمية في اطوار الجنين انه لاتعارض بين الاحاديث الواردة في هذا الشأن وبين كشفه العلم الحديث ، وان سنة الله في خلقه هي التدرج والتطور في نمو الجنين ، وان التخلق يبدأ في مرحلة مبكرة جدا في الاربعين الاولى لكنه خفيا ويتطور حتى يكتمل في طور المضغة ولا تنفخ فيه الروح قبل الاربعين يوما ، وان اجتهاد الباحثين وبعض العلماء المعاصرين من ان الروح تنفخ بعد مائة وعشرين يوما اجتهادا غير مصيب لما اثبتناه من ادلة .
4. القول بجواز اجهاض الاجنة المشوه قبل نفخ الروح او بعدها يعد اهدارا لحق الاجنة في الحياة ، واعتراضا على حكمة الله .
5. ان اتباع هدى الاسلام هو السبيل الامثل في الوقاية من التشوهات وغيرها من الامراض كالبعد عن الزنا وشرب الخمر وتناول المخدرات والتدخين وغير ذلك مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بصحة الام والجنين ، وكما حث الاسلام على اختيار الزوجة ((تخيروا لنطفكم)) رواه ابن ماجة وهو صحيح ، وكذلك حث على تغريب النكاح .
6. ترجح ان كل طرف له صلة بالاجهاض او تسبب فيه فانه تلحقه مسؤولية يترتب عليها اثار من حيث الضمان بالدية والكفارة ، حتى المفتي اذا افتى بالاجهاض ولم يكن من اهل الفتيا فانه يضمن .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

2. كتب التفسير

- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر فرح الانصاري الخزرجي القرطبي ، المتوفي سنة 671هـ ، اعادت طبعه دا احياء التراث العربي ، بيروت 1965م .
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي سنة 774هـ ، الطبعة الثانية سنة 1389هـ –1970م دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت
- المعجم الفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، وضع محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ، بيروت .

3. كتب الحديث الشريف

- صحيح البخاري ، ابن عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي المتوفي سنة 256هـ ، مطابع الشعب 1378هـ .
- صحيح مسلم ، ابن الحسين الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي 261هـ بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى سنة 1374هـ–1955م .
- سنن ابن ماجة ، الجاحظ ابي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفي سنة 275هـ بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي 1395هـ –1975م .
- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار في احاديثه سيد الاخيار للشيخ الامام المنجد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفي سنة 1255هـ ، الطبعة الاخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

4. كتب الفقه :

*** كتب الحنفية :**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهيد بابن نجيم (اسم بعض اجداده) ، المتوفي سنة 970هـ وكنز الدقائق لابن البركان عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة 710هـ ، طبع بمطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى بمكة .
- حاشية ، والمختار على الدر المختار شرح تنوير لابصار ، رد المختار للسيد محمد امين عابدين السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المتوفي سنة 1252هـ ، والدر المختار : لمحمد علي الملقية علاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفي سنة 1088هـ ،

وتنوير الابصار محمد بن عبدالله احمد الخطيب التمرتاشي الحنفي العزي المتوفي سنة 1004هـ الطبعة الثانية 1386هـ-1966م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

- شرح فتح القدير للعاجر الفقير ، وهو شرح الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام المتوفي سنة 861هـ المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر سنة 1315هـ .

*** كتب المالكية :**

- حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة 123هـ ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه ، الشرح الكبير للدردير على مختصر سيدي خليل ، الدردير ابو البركات .
- احمد بن محمد الدردير العدوي المالكي المتوفي سنة 1201 هـ طبع احياء الكتب عيسى البابي الحلبي وشركاءه بمصر .
- قوانيين الاحكام ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفي سنة 741هـ طبع دار العلم للملايين ، بيروت 1968م .
- حاشية الرهوني محمد بن احمد بن محمد بن يوسف المتوفي سنة1230هـ دار الفكر، بيروت سنة 1978م .

*** كتب الشافعية :**

-احياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي حجة الاسلام سنة 505هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده .

-تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الشهير بابن حجر المكي الهيتمي المتوفي سنة 974هـ .

-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ابن العباس الرملي المتوفي سنة 1004هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر 1938م .

*** كتب الحنابلة :**

-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب المبجل احمد بن حنبل علاء الدين ابو الحسين علي بن سليمان المرداوي المتوفي 885هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، سنة 1957 م .

-الفروع لابن مفلح شمس الدين المقدسي المتوفي سنة 763هـ ، مراجعة الشيخ عبد اللطيف محمد السبعي الطبعة الثالثة عالم الكتب ، بيروت ، 1402-1982 م .

-المغني ، للامام ابن محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي المتوفي سنة 620هـ دار الكتاب ، بيروت سنة 1972 وهي مطبعة مصورة على المطبوعة بمطبعة المنار بمصر .

*** فقه الزيدية :**

-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، تاليف المجهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتظي المتوفي سنة 840هـ الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت 1394هـ-1975م .

-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تاليف القاضي شرف الدين الحسيني بن احمد بن الطائف ، المملكة العربية السعودية ، 1388هـ - 1968م .

*** كتبة الظاهرية :**

- المحلى للامام ابن محمد علي بن احمد بن حزم المتوفي سنة 456هـ منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

*** كتب الامامية :**

-الخلاف : ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة 460هـ شرح دار المعارف الاسلامية بطهران مطبعة الحكمة قم .

-من لا يحضره الفقيه : ابو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي المتوفي سنة 381هـ ، الطبعة الرابعة مطبعة النجف 1377هـ -1957م .

*** الكتب الفقهية الحديثة :**

-الموسوعة الفقهية بجامعة الكويت ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينة ، تاليف نخبة من العلماء .

-دائرة المعارف الاسلامية الحديثة ، احمد عطية الله ، مكتبة الانجلو ، الطبعة الثانية ، سنة 1975م .

-شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د. محمود نجيب حسين ، مطبعة الجامعة سنة 1987م .

-اعجاز القرآن في ما تخفيه الارحام ، كريم نجيب الاغر ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 1225هـ-2005 م .

-البرهان الكاشف في اعجاز القرآن لكمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني ، تحقيق حذيفة الحديثي واحمد مطلوب ، مطبعة اللقاني ، الطبعة الاولى ، 1974م .

-فقه الطفل للدكتور علي الخطيب ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، 1423هـ-2002م ، بيروت ، لبنان .

-الطب الاسلامي للدكتور احمد طه ، دار الاعتصام ، القاهرة .

-احكام الجنين في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير للباحث عمر محمد غانم .

-احكام الاجهاض في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي للباحث اسماعيل ابا بكر علي البامرني ، مقدمة الى مجلة كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، سنة 1417-1996م .

-قراءات فقهية معاصرة ، مسألة الحياة الانسانية ، السيد محمود الهاشمي . بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى سنة 1424 هـ-2003م .

5. مجلات وجرائد عبر الانترنيت

- مركز الابحاث الوراثية www.AMEEALQ.LOB.COM
- مجلة الرياض WWW.ALRYAJH.COM
- الشبكة WWW.ALSHABIC.COM
- مجلة اسلام اون لاين WWW.ISLAMONLINE.NET
- مجلة اخوان المسلمين اون لاين WWW.IKONEONLIN.NET
- مقال بعنوان طبيبة اماراتية للاجهاض WWW.BME.COM
- مجلة الوطن WWW.ALWATAN.COM
- جريدة الشرق الاوسط WWW.INFO@BALAGH.COM